أن جمع ملفقا أو بيمين وإن في الحد وبالبينة فلا
يسقطه بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل
في غير متزوجة وذات سيد غير مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم
إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف براءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين كافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر
للرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء
بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتوخي

المتزوجة

المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء و
أقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج أو بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة و
خالفها الرجل فالحد وعنه في الرجل يسقط ما
لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف
الزوج في الأولى فقط أو لأنه يبيت أو لا في الثا
نية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه
وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا
به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها
وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)